أثر تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم مع فعله في بيان أفضل الأوقات لأداء العمرة

د. نورة عبد الله العليان

أستاذ الفقه وأصوله المشارك، كلية التربية بالمزاحمية، جامعة شقراء

nal3lyan@su.edu.sa

(المملكة العربية السعودية)

تاريخ تسلم البحث: ٢٨/ ٥/ ٢٠٢٣م **تاريخ قبول البحث**: ١٣/ ٦/ ٢٠٢٣م

Doi: 10.52840/1965-010-004-004

الملخص:

من المسائل التي يكثر السؤال عنها مسألة "أفضل الأوقات لأداء العمرة"، فمن قائل أن العمرة في رمضان أفضل من غيره من الشهور، وآخر يرى أن العمرة في ذي القعدة أفضل، و قول آخر يرى التساوي في الأفضلية. ولعل اختلاف العلماء في المسألة راجع إلى التعارض -في الظاهر- بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله.

حيث إنه ورد في فضل العمرة في رمضان قوله -صلى الله عليه وسلم-: " عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي "[(١)] وبين فعله وهو أنه صلوات الله وسلامه عليه اعتمر في أشهر الحج.

والهدف من البحث:

- معرفة الحكم الشرعي في العمرة.
- بيان القول الراجح في مسألة أفضل الأوقات لأداء العمرة.

وقد اتبعت في البحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن والذي يقارن الحكم الشرعي في المذاهب الأربعة.

أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها: أن الراجح في المسألة أن العمرة في رمضان أفضل لعموم الناس، أما في حق النبي-صلى الله عليه وسلم- فذي القعدة هو الأفضل، وهو اختيار الإمام ابن حجر حيث أنه جمع بين القولين، فقال رحمه الله في فتح الباري: " وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب فأيهما أفضل؟

(١) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء (٣/ ١٩) برقم(١٨٦٣).

والذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي-صلى الله عليه وسلم-أفضل وأما في حقه فما صنعه هو أفضل".

التوصيات:

أوصي بالحرص على دراسة المسائل الشائكة والتي يجهلها كثير من الناس سيما المسائل المتعلقة بالأركان الخمسة.

الكلمات المفتاحية: أفضل، العمرة، رمضان، ذو القعدة.

The Effect of the Contradiction between the words of the Prophet - PBUH - and his Actions in Clarifying the Best Times for Performing Umrah

Dr. Nourah Abdullah Al-Olayyan

Associate Professor of Jurisprudence and its Principles، Education College in Al-Mizahimiyah، Shaqra University

nal3lyan@su.edu.sa

(Saudi Arabia)

Date of Receiving the Research: 28/5/2023 **Research Acceptance Date:** 13/6/2023

Doi: 10.52840/1965-010-004-004

Abstract

One of the frequently asked questions is the issue of the best times to perform Umrah. Some say that the Umrah in Ramadan is better than in other months، and another thinks that Umrah in Thul-Qi'dah is better، while another sees equal preference.

Perhaps the disagreement of scholars on the issue is due to the apparent contradiction between the words and actions of the Prophet. As it was mentioned in the virtue of Umrah in Ramadan that he، may God's prayers and peace be upon him، said: "Umrah in Ramadan is equal to a Hajj with me. " Yet، he (PBUH) performed Umrah in the months of Hajj ،

The aim of the research is to:

- Recognize the legal ruling of Umrah.
- Clarify the most weighing opinion regarding the issue of the best times to perform Umrah.

In the research، I followed the analytical approach and the comparative approach، which compare the legal ruling in the four schools of conviction.

The most important conclusions that I reached are: that he most weighing opinion in the matter is that an Umrah in Ramadan is better for all people. As for the right of the Prophet - may God bless him and grant him peace - Thul-Qi`dah is the best. This is the opinion of Imam Ibn Hajar، as he combined the two sayings; thus he، may God have mercy on him، said in Fathu Al-Bari: "The virtue of Umrah in Ramadan has been proven in the hadeeth of the chapter، so which is better? It appears that

Umrah in Ramadan for other than the Prophet - may God’s prayers and peace be upon him - is better، and as for his right، what he did is better. "

Keywords: better، Umrah، Ramadan، Thul-Qi`dah.

المقـــــدمـــــة:

الحمد لله المتفرد بالعزة والجبروت، فالق الإصباح وخالق الأرواح، أنزل القرآن رحمة للعالمين، الحمد لله حمدًا كثيرًا كما أمر، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد البشر، وعلى آله وصحبه ما اتصلت عين بنظر، ووعت أذن بخبر.

وبعد..

فإنه لا يكاد يمر شهر رمضان أو قبله إلا ونسمع من يسأل ويستفتي عن العمرة في رمضان، وفضلها مقارنة بفضلها في شهر ذي القعدة.

ومن الناس من يحرص أن لا يمر رمضان إلا وقد حط رحاله في البيت العتيق طمعًا بالحصول على أجر حجة مع رسول الهدى ونبي الرحمة، اتباعا لقوله -صلى الله عليه وسلم-: " عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي"[٢] وهناك من يرى أن العمرة في شهر ذي القعدة أعظم أجرا لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- عمره كلها في ذلك الشهر.

وبيانا للراجح في المسألة أحببت أن أدلي بدلوي في هذا الموضوع مبينة الأقوال في تلك المسألة وأدلة كل قول، والاعتراضات على القولين ثم القول الراجح.

فإن كان من صواب فهو من الله سبحانه وتعالى، وإن كان غير ذلك فهو مني وتقصيري ومن الشيطان فأرجو العفو من الله والصواب والسداد.

أسباب البحث:

١. كون المسألة متعلقة بشعيرة هامة من الشعائر الإسلامية وهي العمرة.

٢. بيان عظمة الشريعة الإسلامية ومدى مراعاتها لأحوال الناس حيث كان هذا الاختلاف والتوسع في الندب.

٣. حاجة المسلمين الماسة لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع المبني على أساس من الكتاب والسنة ليعبد المرء ربه على بينة.

موضوع البحث:

يتساءل كثير من الناس ويتردد السؤال سيما في شهر رمضان عن أفضل الأوقات لأداء العمرة هل الأفضل كونها في رمضان أم أن عمرة رمضان تتساوى بالفضل مع غيرها من الشهور؟

أهمية الموضوع:

١. تعتبر هذه القضية من القضايا الهامة والتي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعبادة المسلم.

---

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب حج النساء (٢/ ٦٥٩) برقم ١٧٦٤.

٢. إزالة الشبهة وبيان الحق في مسألة يتساءل عنها كثير من الناس في كل عام.

٣. الحاجة لطرق مثل هذه القضايا ودراستها والمقارنة بين الأقوال والآراء لهذه المسألة.

أهداف البحث:

١. بيان حكم العمرة وأفضل الأوقات لأدائها، وهل المتبع في الأحكام الشرعية قول النبي -صلى الله عليه وسلم- أم فعله؟ في حال تعارض قوله مع فعله صلوات ربي وسلامه عليه.

٢. إزالة الإشكال والتساؤل لدى كثير من العامة في مسألة التفاضل بين العمرة في رمضان والعمرة في باقي شهور السنة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي لم أجد من أفرد هذه المسألة في بحث وإنما جل ما وجدته مواضيع متناثرة في الشبكة العنكبوتية، أو فتاوى لبعض العلماء.

مشكلة البحث:

- ما حكم أداء العمرة؟
- تعارض قول النبي -صلى الله عليه وسلم- مع فعله وما الراجح في هذه المسألة؟
- ما أفضل الأوقات لأداء العمرة؟

منهج البحث:

اتبعت المنهج المتبع في البحوث الشرعية وهو المنهج التحليلي، من حيث بيان معنى المفردات الواردة في البحث ثم تصوير المسألة، والمنهج المقارن المتمثل في أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة مع ذكر الأدلة التي استدلوا بها والقول الراجح في المسألة في يا يظهر لي.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث:

المقدمة وفيها موضوع البحث وأهميته وأهدافه، ثم مشكلة البحث، والمنهج المتبع في كتابة البحث.

التمهيد: وفيها معنى العمرة لغة واصطلاحا.

المبحث الأول: حكم العمرة

المبحث الثاني: أثر التعارض بين قول النبي-صلى الله عليه وسلم – وفعله

المبحث الثالث: أفضل الأزمان لأداء العمرة

ثم الخاتمة

ويليها المصادر والمراجع.

تمهيـــــد

معـــــنى العمـــــرة

أولا: المعنى اللغوي:

العمرة لغة: الزيارة، وقيل: القصد(٣).

وفي لسان العرب: معنى العمرة في العمل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة. (٤)

ثانيا: المعنى الاصطلاحي:

زيارة بيت اللهَّ الحرام، بإحرام، وطواف، وسعي، دون وقوف بعرفة(٥).

المبحث الأول: حكـــــم العمـــــرة

اختلف أهل العلم في حكم العمرة على قولين:

القول الأول: أن العمرة سنة مؤكدة وليست واجبة. وهو قول الحنفية(٦)، والمالكية(٧) والقول القديم للشافعية(٨).

القول الثاني: أن العمرة واجبة في العمر مرة واحدة، وهو قول الشافعية(٩) والحنابلة(١٠) و الظاهرية(١١)وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وجابر وطاووس ومجاهد وعطاء ومسروق والثوري وأحمد واسحاق رضي الله عنهم أجمعين(١٢).

---

(٣) لسان العرب، ابن منظور مادة (عمر) (١٠/ ٢٩٧)؛ القاموس الفقهي، سعدى أبو جيب (١/ ٢٦٢)؛ النهاية في غريب الحديث، أبو السعادات (٣/ ٢٩٣)؛ التنوير شرح الجامع الصغير، محمد الحسني (٣/ ٤٤٧).

(٤) لسان العرب، ابن منظور (٤/ ٤٠٦). مادة عمر.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني(ص ٢١٩)، المصباح المنير، للفيومي(٢/ ٤٢٩).

(٦) العناية شرح الهداية، البابرتي (٤/ ٢٦٦) تبيين الحقائق، عثمان بن محجن(٥/ ١٣٨)؛ الحجة على أهل المدينة، ابن مرقد الشيباني(٢/ ١١٤).

(٧) الفواكه الدواني، النفراوي (٤/ ٢٧٦)؛ مواهب الجليل، الطرابلسي(٥/ ٤٩٥)؛ الرسالة، القيرواني (١/ ٧٨).

(٨)المجموع، النووي (٥/ ٧)؛ النجم الوهاج، الدميري (٣/ ٣٩٥).

(٩) الأم، الشافعي (٢/ ١٤٤)؛ مختصر المزني، المزني(٨/ ١٥٩)؛ الحاوي، الماوردي(٤/ ٣٣).

(١٠) المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٧١)؛ الإنصاف، المرداوي(٦/ ٦٨)؛ الكافي، ابن قدامة (١/ ٤٦٣).

(١١) المحلى، ابن حزم (٧/ ٣٦).

(١٢) مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٤).

الأدلـــــــــــة:

أدلـــــــة الفـــريق الأول:

استدل من قال بأن العمرة سنة مؤكدة بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً }[آل عمران: ٩٧]

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أوجب الحج لمن استطاع، ولم يوجب العمرة(١٣).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابيا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا»(١٤).

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يذكر العمرة ضمن التكاليف الواجبة على المسلم(١٥).

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان"(١٦).

وجه الدلالة: ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- أركان الإسلام وعددها، وذكر الحج وجعله الركن الخامس ولم يذكر العمرة معها، فدل على أنهما متغايران في الحكم فالحج واجب وأما العمرة فسنة مؤكدة، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

(١٣) الأم، الشافعي(٢/ ٢٤٤)؛ أحكام القرآن، ابن العربي(١١/ ٣٠٤).

(١٤) متفق عليه، في البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١/ ١٠٥) برقم ١٣٩٧، ولمسلم في ولمسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الإيمان الذي يدخل به الجنة (١/ ٤٤) برقم ١٤.

(١٥) بداية المجتهد، القرطبي (٢/ ٨٨).

(١٦)رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس (١/ ١١) برقم ٨، ولمسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس (١/ ٤٥) برقم ١٦.

الدليل العقلي: علل من قال بعدم وجوب العمرة، وأنها سنة أن الأصْلَ في التكاليف عدمُ الوجوب، والبراءة الأصليَّة لا يُنتَقلُ عنها إلا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك، مع اعتِضاد الأصْل بالأحاديث القاضية بعدَم الوجوب.

وقالوا أن العمرة عبادة ليس لها وقت محدد، ويستطيع الشخص ادائها بأي وقت كالطواف المجرد، وكذلك تؤدى بنية غيرها[١٧] كمن يفوته الحج فيتحلل بعمرة، وكذلك طواف الوداع غير واجب فهذا دليل كونها سنة.

أدلة الفريق الثاني:

من قال بوجوب العمرة استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قَوْلُ اللهَّ تَبارك وتعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهَّ}. [البقرة: ١٩٦].

ومعنى (أتموا) أي: أقيموا الحج والعمرة لله.

ومقتضى الأمر الوجوب ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، وروى الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهَّ}[١٨] [البقرة: ١٩٦].

الدليل الثاني: ما روي عن عَائِشَة رضي الله عنها أنها قَالَتْ، قُلْتُ: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قَالَ: (نَعَمْ عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة)[١٩].

فقوله: "عليهن" ظاهر في الوجوب؛ لأن "على" من صيغ الوجوب، كما نص عليه أهل الأصول، ثم قرن العمرة بالحج، فدل على وجوب العمرة.

الدليل الثالث: حديث أبي رزين الْعُقَيْلِيِّ أنه أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك، واعتمر»[٢٠].

---

(١٨)رواه الشافعي في الأم (٢ / ١٤٥) وقال الألباني في مختصر صحيح البخاري: (وصله الشافعي والبيهقي بسند صحيح عنه) (١/ ٥١٢).

(١٩)رواه ابن ماجه في سننه كتاب الحج، باب الحج جهاد النساء (٢/ ٩٦٨) برقم (٢٨٩٢) و اللفظ له، والإمام أحمد في مسنده (٤٢/ ١٩٨) برقم (٢٤١٥٨) وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٣٦)وصححه الألباني في إرواء الغليل وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين (٤/ ١٥١)

وجه الدلالة: من الحديث أن النبي -صلى الله علي ه وسلم- أمر الشاب أن يحج ويعتمر عن أبيه، ولولا وجوبها على الأب لما أمره بفعلها عنه فالقضاء لا يكون إلا لأمر واجب.

يقول الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا، ولا أصح منه(٢١).

أجيب عن هذا الاستدلال: أن هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة، وذلك أن الأمر في الحديث موجه للولد بأن يحج ويعتمر عن أبيه، وليس الأمر بأن يحج ويعتمر عن نفسه وحجته عن أبيه ليس بواجب عليه باتفاق العلماء، إذ أن الحج يسقط عند عدم القدرة عليه، والأب في هذه الحالة قد سقط عنه الحج فلا يكون واجبا عليه، فالأمر حينئذ للندب والاستحباب وليس للوجوب.

الدليل الرابع: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فجلس بين يديه، فقال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وأن تتم الوضوء وتصوم رمضان" قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: "نعم"(٢٢).

وجه الدلالة: أن النبي الله عليه الصلاة والسلام قرن بين الحج والعمرة، بل ذكرها ضمن أركان الإسلام و-هي ليست كذلك- لبيان أهميتها فدل على وجوب العمرة(٢٣).

الدليل الخامس: أن العمرة تشتمل على إحرام وطواف وسعي فكانت واجبة كالحج. والنبي -صلى الله عليه وسلم- أتى به ثم قال لأصحابه - رضي الله عنهم - لتأخذوا مناسككم»(٢٤)فهذا أمر، والأمر على الوجوب.

=

(٢٠) رواه الترمذي في سننه أبواب الحج، باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير(٢/ ٢١) برقم (٩٣٠) وصححه، ورواه أبو داوود في سننه (١٥٤٥) و النسائي في سننه (٢٥٨٩) وابن ماجة في سننه (٢٨٩٧)والأمام أحمد في مسنده (١٥٥٩٥) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي(٩٣٠) والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه(١/ ٦٥٤).

(٢١) السنن الكبرى، البيهقي(٤/ ٣٥٠)؛ نصب الراية، الزيلعي (٣/ ١٤٨)؛ تنقيح التحقيق، الذهبي (٢/ ٤٠٤).

(٢٢) رواه الدار قطني في سننه في كتاب الحج، باب المواقيت (٣/ ٣٤١) برقم ٢٧٠٨، وقال: إسناد ثابت صحيح. أخرجه مسلم بهذا الإسناد، وابن حبان في سننه(١/ ٣٩٧)برقم١٧٣.

(٢٣) https: //al-maktaba. org/book/31616/42043#p4

(٢٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة (٢/ ٩٥٤) برقم ١٢٩٧

وعن عطاء رضي الله عنه قال: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان(٢٥).

الدليل السادس: عن عبد الله بن أبى بكر أن في الكتاب الذي كتبه النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن حزم(أن العمرة هي الحج الأصغر)(٢٦).

فالرسول صلوات الله عليه وسلامه سمى العمرة حجا فدل على أنها تأخذ حكم الحج من حيث الحكم.

الدليل السابع: عن زيد بن ثابت قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ)(٢٧) فهنا التصريح بالفرضية.

الدليل العقلي: أن العمرة تشتمل على إحرام، وطواف، وسعي، كما في الحج فتأخذ حكم الحج من حيث الوجوب.

التـــــرجيـــح: بعد عرض المسألة والقولين وأدلة كل قول يتبين أن القول الثاني القائل بوجوب العمرة وأنها تجب في العمر مرة وهو قول الحنابلة والشافعية والظاهرية هو الراجح لقوة أدلتهم وصحتها ووضوح دلالتها وأنها ظاهر القرآن وقول أكثر الصحابة، وأما القول الأول فأغلب الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة، والباقي أدلة عامة مثل أركان الإسلام ومن أضعف الاستدلالات الاستدلال بالعموميات.

المبحث الثاني: أثر التعارض بين قول النبي-صلى الله عليه وسلم وفعله

شملت سنة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – قوله وفعله وتقريراته، وهي واجبة الاتباع جميعها، قال تعالى: {وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧] فقد شدد الله سبحانه وتعالى على من يخالف أمره، وحذرهم من أن تصيبهم بسبب المخالفة فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، فقال: ﴿ فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ". [النور: ٦٣]، والمتأمل للسنة النبوية ربما يتبادر لذهنه، في أول الأمر أن هناك ثمة تعارض بين قول النبي – صلى الله عليه وسلم – مع فعله، ولكن حقيقة الأمر أنه لا يمكن أن يكون هناك تعارض، إذ لو وقع ذلك لاجتمع النقيضان، وهذا محال في الشريعة.

---

(٢٥)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٨٣٥)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٥١، من طريق ابن جريج، به

(٢٦)رواه الشافعي في الأم (٢ / ١٤٥)والطبراني في الكبير(٨٢٥٧)وضعفه الألباني في ضعيف الجامع(٢٣٣٣).

(٢٧)رواه الدارقطني في سننه(٢٧٥٠) والحاكم في المستدرك(١٦٨٣) وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٥٢٠).

وهذه المسألة تتقدَّمها مسألة أخرىُ وهي: هل المخاطِب يدخل في عموم خطابه؟ أو بعبارةٍ أوْضَحَ: هل إذا خاطب النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أمَّتَه بصيغة العموم، هل يدخل هو في عموم ذلك الخطاب أم لا؟ ولا شكَّ أنَّ الخطاب من جهة الله سبحانه بالصيغة التي تشْمَله يتناول النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بمقتضى اللغة العربية، فهذا لا شبهةَ فيه، وإنما الخلاف واردٌ في دخول النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في خطابه الذي من جهته.

وفائدة هذه المسألة أنه على مذهب من يرى أنَّ المتكلِّم أو المخاطِب لا يدخل في عموم كلامه وخطابه إلاَّ بقرينةٍ، فإذا انتفتْ فلا إشكالَ في عدم التعارض بين قوله الذي يعمُّ سائرَ المخاطَبين، وبين فعله الذي لا يشْمَله خطابُه، ذلك لأنه -بناءً على هذا الرأي- فالنبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لا يدخل في عموم خطابه.

وللجمهور رأي في هذه المسألة وهو أنَّ المتكلِّم أو المخاطِب يشْمَله عمومُ خطابه ولا يخرج عنه إلاَّ بقرينةٍ وهو المذهب الصحيح، لأنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لَّما قال لأصحابه رضي الله عنهم: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ»، سألوه عن نفسه: «وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ » أي: عن دخوله في الخطاب، فأجابهم بما يقتضي دخولَ المخاطِب في الخطاب فقَالَ: «لاَ، وَلاَ أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ»(٢٨)، ولقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الجِنِّ»، قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِيَّايَ، إِلاَّ أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلاَ يَأْمُرُنِي إِلاَّ بِخَيْرٍ»(٢٩)، فهذا الحديث يفيد ما أفاده سابقُه، فهو «عامٌّ لا يخصُّ المخاطَبين من الصحابة فقط، بل كلُّ من يصحُّ أن يُخَاطَبَ داخلٌ فيه»(٣٠).

فإذا تقرَّر دخولُ المخاطِب في عموم خطابه بالأصالة على مذهب الجمهور، أو بالقرينة على مذهب غيرهم، فإنه -بهذا الوجه- يقع التعارض الظاهريُّ بين قول النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وفِعْلِه، والمسألة خلافيةٌ بين من يقدِّم القولَ على الفعل، ومن يرى أنَّ الفعل أَوْلى منه، ولكل

---

(٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب «المرضى» باب تمنِّي المريض الموتَ (٥/ ٢١٤٧) برقم(٥٣٤٩)، ومسلم في صحيحه «صفة القيامة والجنة والنار»(٨/ ١٣٩)برقم (٢٨١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٩)أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب" صفة القيامة والجنة والنار" باب «صفة القيامة والجنة والنار»(٨/ ١٣٩) برقم (٢٨١٤) برقم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣٠) مرقاة المفاتيح، القاري (١/ ١٣٩).

من هذين القولين أدلة استدلوا بها لنستعرضها على وجه الإجمال، ومن أراد الزيادة والتفصيل فليراجعها في مظانها(٣١):

القول الأول: أن المقدم في الاتباع والحكم قول النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

- أنَّ القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل، فهو يدل على الحكم بلا واسطة، بينما الفعل لا يدل بنفسه، وإنما يستدل به على الحكم بواسطة، وما دل على الحكم بنفسه أولى مما يدل عليه بواسطة(٣٢).
- أنَّ للقول صيغةَ دلالةٍ، بخلاف الفعل فإنه لا صيغةَ له تدلُّ بنفسها، وإنما دلالة الفعل لأمرٍ خارجٍ وهو كونُه -صلى الله عليه وسلم - واجبَ الاتِّباع(٣٣).
- أن القول أبلغُ في البيان، إذ له عمومٌ في الزمان والمكان والأشخاص، بخلاف الفعل فلا عمومَ له، ولا يشْمَل جميعَ الأوقات المستقبلية، ولا يدلُّ على التَّكرار، فلذلك لا تتعارض الأفعال فيما بينها ما لم تكن بيانًا للأقوال، قال صاحب إرشاد الفحول: «والحقُّ أنه لا يُتصوَّر تعارُض الأفعال، فإنه لا صِيَغَ لها يمكن النظرُ فيها والحكمُ عليها، بل هي مجرَّدُ أكوانٍ متغايرةٍ واقعةٍ في أوقاتٍ مختلفةٍ، وهذا إذا لم تقعْ بياناتٍ للأقوال، أمَّا إذا وقعتْ بياناتٍ للأقوال فَقَدْ تتعارض في الصورة، ولكنَّ التعارض في الحقيقة راجعٌ إلى المبيَّناتِ من الأقوال، لا إلى بيانها من الأفعال"(٣٤).
- أنَّ القول متَّفقٌ على كونه حجَّةً، والفعل مختلفٌ فيه، ذلك لأنَّ ما يفعله النبيُّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- يحتمل أن يكون تشريعًا عامًّا، ويحتمل أن يكون من خصائصه، ولا يتميَّز

---

(٣١) للاستزادة في هذه المسألة يراجع: انظر: المعتمد، أبو الحسين البصري(١/ ٣٩٠)؛ الإحكام، للآمدي (٣/ ٢٧١)؛ جمع الجوامع، تاج الدين السبكي (٢/ ٣٦٥)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٧٠٥)؛ تيسير التحرير، بادشاه (٣/ ١٤٨)، شرح الكوكب المنير، الفتوحي(٤/ ٦٥٦)، تشنيف المسامع، للزركشي (٣/ ٥١٤).

(٣٢) جمع الجوامع، تاج الدين السبكي(٢/ ٣٦٦)؛ اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (١/ ٥٥٨)؛ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(١/ ١٩٢).

(٣٣)شرح مختصر الروضة، الصرصري(٣/ ٧٠٥).

(٣٤) إرشاد الفحول، الشوكاني(١/ ١١٢).

أحدُهما عن الآخَر إلاَّ بمنفصلٍ، وهذا بخلاف القول فإنه متميِّزٌ بنفسه، فتعيَّن القولُ تقديمًا للمتَّفق عليه على المختلَف فيه"[٣٥].

- أن الفعل مختلف في كونه دليلا أم لا؟ وإن كان دليلا فعلى ماذا يدل، أما القول فمتفق على كونه دليلا والمتفق عليه أولى بالتقديم من المختلف فيه[٣٦].

القول الثاني: من قال بتقديم الفعل على القول، وهو قول بعض الشافعية[٣٧]، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

- أن الفعل آكد في الدلالة من القول، فإنه يبين به القول شرعا وعرفا والمبين للشيء آكد في الدلالة من ذلك الشيء[٣٨].

القول الراجح: الذي أراه والعلم عند الله عز وجل أن تقديم العمل والحكم بالقول مقدم على الفعل في حال التعارض وتعذر الجمع بينهما، هو القول الراجح، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول من حيث أن الأصل في التبليغ والبيان هو القول، وأن حكمه يتعدى إلى غيره دون الحاجة إلى واسطة، بينما الفعل لا يدل إلا بغيره، ولا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بواسطة كما أن القول متفق على دلالته بخلاف الفعل.

وعلى إثر هذه الدراسة يمكننا أن ننتقل للمبحث الثالث وهو أفضل الأزمان لأداء العمرة، وهي من المسائل الشائكة حيث اختلف قول النبي – صلى الله عليه وسلم – مع فعله في وقت أداء العمرة وهو ما سنتناوله في المبحث الثالث.

---

(٣٥) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٧٠٥)؛ تشنيف المسامع، الزركشي (٣/ ٥١٤).

(٣٦) التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب (٢/ ٣٣٢)؛ شرح اللمع، الشيرازي(١/ ٥٥٧).

(٣٧) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري (١/ ٣٤٨)؛ التبصرة في أصول الفقه، الفيروز آبادي(٢٥٠)؛ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٦/ ٥٢).

(٣٨) الإحكام للآمدي (١/ ١٩٢).

المبحث الثالث: أفضل الأزمان لأداء العمرة

اتفق العلماء على فضل العمرة وأنها مشروعة وأن الواجب فعلها في العمر مرة، والزيادة زيادة فضل وأجر، كما أنه ليس للعمرة وقت محدد كما هو في الحج بل جميع أيام العام تشرع فيه العمرة سوى أيَّامِ الحج، ولكن هناك أوقات تفضل عن أوقات أخرى وقد اختلف العلماء في تفضيل تلك الأيام على أقوال سنذكرها.

المفاضلة بين العمرة في رمضان والعمرة في شهر ذي القعدة:

اختلف العلماء في الوقت الأفضل لأداء العمرة بين كونها في رمضان أو في شهر ذي القعدة على ثلاثة:

القول الأول: القائل بأفضلية العمرة في رمضان.، وهم: المالكية[٣٩] وقول للشافعية[٤٠] والقول الآخر عند الحنابلة[٤١]. وقال به الشيخ: ابن باز[٤٢] وابن عثيمين[٤٣].

القول الثاني: أن العمرة في شهر ذي القعدة أفضل منها في رمضان. وقد مال إلى هذا القول الإمام ابن القيم في زاد المعاد، ولم يجزم به[٤٤].

القول الثالث: التسوية بينهما، قال به الحنفية[٤٥]والشافعية[٤٦]وكذلك القول عند الحنابلة[٤٧].

والذي يهمنا في هذا البحث المفاضلة بين القول الأول والثاني وفيما يلي تفصيل القولين والأدلة التي استدلوا بها ثم القول الراجح.

---

(٣٩) مواهب الجليل، الحطاب(٣/ ٢٩)؛ سهل المدارك، الكشناوي(١/ ٥١٦)؛ إرشاد السالك، شهاب الدين المالكي إرشاد السالك"(١/ ١٢١)؛ القوانين الفقهية، ابن جزي الغرناطي(١/ ٩٥).

(٤٠) كفاية النبيه، ابن الرفعة (٧/ ٥٢٦)؛ بداية المحتاج، أبو الفضل الشافعي(١/ ٦٣١).

(٤١)الفروع، ابن مفلح (١/ ٣٢١)؛ الإنصاف،، المرداوي (٤/ ٥٧).

(٤٢) مجموع الفتاوي، عبد العزيز بن باز(٥/ ٤٣١).

الشرح الممتع، محمد العثيمين(٧/ ٣٧٨) .(٤٣)

(٤٤) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية(٢/ ٩١).

(٤٥) المبسوط، السرخسي(٣/ ٦٧)؛ تحفة الفقهاء، السمرقندي(١/ ٣٩٣)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٢٧).

(٤٦) المجموع، النووي(٧/ ٥)؛ النجم الوهاج، الدميري(٧/ ١٤٧)؛ أسنى المطالب، السنيكي (١/ ٤٥٨)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ٢٢٣).

(٤٧) الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح (٥/ ٣٢١).

القول الأول: من قال بأفضلية العمرة في شهر رمضان:

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: ما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما رجع النبي -صلى الله عليه وسلم- من حجته، قال لأم سنان الأنصارية: ما منعك من الحج؟ قالت: أبو فلان – تعني زوجها – كان له ناضحان؛ حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضًا لنا. قال: فإذا كان رمضان اعتمري فيه؛ فإن عمرة في رمضان حجة [وفي رواية: تقضي حجة، وفي رواية: تعدل حجة، وفي رواية: تقضي حجة معي](٤٨).

وقد اختلف أهل العلم فيمن يُحَصِّلُ هذا الفضل المذكور في الحديث، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذا الحديث خاص بالمرأة التي خاطبها النبي -صلى الله عليه وسلم-، وممن اختار هذا القول: سعيد بن جبير من التابعين، نقله عنه ابن حجر في "الفتح"(٤٩).

ومما يستدل به لهذا القول ما جاء في حديث أم معقل أنها قالت: (الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ما أدري أَلِي خاصةً تعني: أم للناس عامة)(٥٠).

القول الثاني: أن هذا الفضل لمن نوى الحج فعجز عنه، ثم عوضه بعمرة في رمضان، فيكون له باجتماع نية الحج مع أداء العمرة أجر حجة تامة مع النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال ابن رجب: " واعلم أن مَن عجز عن عملِ خيرٍ وتأسف عليه وتمنى حصوله كان شريكا لفاعله في الأجر- وذكر أمثلة لذلك منها -: وفات بعضَ النساءِ الحجُّ مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما قدم سألته عما يجزئ من تلك الحجة، قال: (اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة أو حجة معي)(٥١) وذكره أيضا ابن كثير في تفسيره(٥٢)، كما ذكر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية احتمالا في "مجموع الفتاوى"(٥٣).

---

(٤٨) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب عمرة في رمضان (٣/ ٣) برقم ١٧٨٢.

(٤٩) فتح الباري، ابن حجر (٣/ ٦٠٥).

(٥٠)رواه أبو داود في سننه (١٩٨٩) غير أن هذا اللفظ ضعيف، ضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود".

(٥١)لطائف المعارف، ابن رجب بن الحسن، السَلامي(٢٤٩). والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث وهب بن خنبش (٢٩/ ١٤٢) برقم ١٧٦٠٠. وابن أبي شيبة في مصنفه(٣/ ١٥٨) برقم١٣٠٢٦، ورواه =

القول الثالث: أن الفضل في هذا الحديث عام لكل من اعتمر في شهر رمضان، فالعمرة في رمضان تعدل حجة لجميع الناس، وليس مخصوصا بأشخاص أو بأحوال(٥٤).

والأقرب من هذه الأقوال- والله أعلم - هو القول الأخير، أن الفضل عام لكل من اعتمر في رمضان، ولا دليل لمن قال فيه بالخصوصية، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ويدل على ذلك:

١- ورود الحديث عن جماعة من الصحابة، فقد قال الترمذي: " وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس ووهب بن خنبش "، وأكثر مروياتهم لا تذكر قصة المرأة السائلة.

ولكن يمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال: بأن هذا الفضل قد يكون خاصاً بالصحابية دون غيرها كما قال ابن حجر: " ويحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة، ثم ساق ما جاء عن سعيد بن جبير رحمه الله من قوله: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها"(٥٥).

أو أن هذا الفضل وهذه المزية لمن عزم على الحج ولم يتيسر له لمرض أو نحوه كما هو ظاهر في سياق الحديث، وفي هذا المعنى أكد الخطيب البغدادي في كتابه (الفقيه والمتفقه) على أن" اللفظ الوارد على سبب، لا يجوز إخراج السبب منه، لأنه يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك لا يجوز"(٥٦).

وإذا نظرنا إلى سياق ذلك الحديث الذي ورد في فضل العمرة في رمضان، وجدنا أنه ورد على سبب مخصوص هو عدم استطاعة تلك المرأة الأنصارية على الحج لعدم حصولها على وسيلة الحج التي توصلها لمبتغاها.

=

البخاري في صحيحه بلفظ(فإذا كان رمضان اعتمري فيه، فإن عمرة في رمضان حجة) في كتاب الحج، باب عمرة في رمضان (٢/ ٦٣١) برقم(١٦٩٠).

(٥٢) تفسير ابن كثير، ابن كثير(١/ ٥٣١). /

(٥٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٦/ ٢٩٣)

(٥٤) رد المحتار، ابن عابدين(٢/ ٣٧٣)؛ مواهب الجليل، الحطاب(٣/ ٢٩)؛ المجموع،، النووي (٧/ ١٣٨)؛ المغني، ابن قدامة (٣/ ٩١)؛ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الإسلامية الكويتية (٢/ ١٤٤٢).

(٥٥) فتح الباري، ابن حجر(٣/ ٦٠٥).

(٥٦) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي(١/ ٣١١).

وبالتالي فلا يُتصور، وفقاً لقاعدة ربط الحكم بالسبب الذي ورد الحديث من أجله، أن يتعدى خصوص سببه إلى عموم لفظه. ويوافق هذا الرأي ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى تعليقاً على هذا الحديث: "وقد يقال هذا لمن كان أراد الحج فعجز عنه، فيصير بنية الحج مع عمرة رمضان كلاهما تعدل حجة، لا أحدهما مجردا"(٥٧).

الدليل الثاني: أن في رمضان يجتمع فيه أفضل الزمان في أفضل البقاع، وكان السلف رحمهم الله يسمون العمرة في رمضان الحج الأصغر(٥٨).

الدليل الثالث: ما جـــاء عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من حرصهم على اعتمارهم في شهر رمضان، من ذلك:

١. حديث عبدالله بن السائب قال: " كنت أصلي بالناس في رمضان، فينما أنا أصلي إذ سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم معتمرا، فدخل فصلى خلفي(٥٩)".

٢. كذلك ما جرى به عمل التابعين فكانوا رحمهم الله يتحرون العمرة في رمضان، من ذلك ما جاء عن سعيد بن جبير ومجاهد أنهما كانا يعتمران في شهر رمضان"(٦٠)

وعن عبد الملك بن أبي سليمان قال: «خرجت أنا وعطاء في رمضان فأحرمنا من الجعرانة" (٦١)، وقد استمر عمل السلف على العمرة في رمضان وهذا ما فهموه من النصوص الواردة في فضل عمرة رمضان واستمر العمل عليه حتى وقتنا الحالي.

الدليل الرابع: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولو كانت خاصة لتلك المرأة لبينها النبي -صلى الله عليه وسلم-، وذلك أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وكما هو متقرر في القواعد أن كل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعا إلا بدليل الاختصاص، وليس هناك ما يفيد أن الحديث خاص بتلك المرأة.

---

(٥٧)مجموع الفتاوى، ابن تيمية(٢٩٤: ٢٦).

(٥٨) فتح القدير، ابن الهمام(٧/ ١٣٧).

(٥٩) مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة(٢/ ١٦٦).

(٦٠) مصنف ابن أبي شيبة القسم المفقود من الجزء (٤) ص١٢٨، عن وكيع [بن الجراح] عن سفيان [بن عيينة] عن عبد الله [بن عثمان] بن خثيم [المكي] وهو صدوق، ووكيع وابن عيينة ثقتان كما في التقريب ص٥٩١، ٢٤٥، ٣١٣ فالإسناد حسن.

(٦١) المصدر السابق ١٥٨: ٣

الدليل الخامس: قرر الأصوليون أن قوله -صلى الله عليه وسلم- مقدم على فعله عند التعارض[٦٢] لأنه تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله فإنه يحتمل اختصاصه به.

يمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال: أن قول النبي -صلى الله عليه وسلم- مقدم على فعله صحيح، ولكن هناك ثمة قرينة تصرف هذا الأمر وتقدم الفعل على القول في هذه المسألة وهو التكرار أي تكرار عمرات النبي -صلى الله عليه وسلم- في أشهر الحج، فالتكرار يدل على قصدها في هذا الوقت، فالرسول -صلى الله عليه وسلم- قال بفضل العمرة في رمضان ولم يكرر القول، ولم يعتمر في رمضان وفعل العمرة في ذي القعدة و كررها مما يدل على فضلها في ذلك الوقت[٦٣]

القـــــول الثـــــاني:

من قال أن العمرة في شهر ذي القعدة أفضل منها في شهر رمضان وقد مال إلى هذا القول الإمام ابن القيم في زاد المعاد، ولم يجزم به[٦٤].

واستدل على رأيه بما يلي:

الدليل الأول: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتمر أربع عمر كلها في أشهر الحج، (في ذي القعدة) عدا عمرة الحج فقد روى أنس رضي الله عنه: " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته "[٦٥]، وعن مجاهد عن عائشة: "« لم يعتمر النبي-صلى الله عليه وسلم-إلا في ذي القعدة»[٦٦] ولابن عباس قال: « اعتمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاث عمر في ذي القعدة» »[٦٧].

---

(٦٢) ينظر للمبحث السابق.

(٦٣) مسألة تكرار العمل من النبي صلى الله عليه وسلم ومايدل عليه من ترجيح الاستدلال بين القول والعمل ينظر: أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام للدكتور محمد العروسي (ص٢٧٣).

(٦٤) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية(٢/ ٩١).

(٦٥) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ٩١٦) برقم ١٢٥٣.

(٦٦) رواه ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك، باب العمرة في ذي القعدة (٢/ ٩٩٧) برقم ٢٩٩٧، وإسناده صحيح كما قال الحافظ في "فتح الباري" (٣/ ٦٠٠).

(٦٧) رواه الطبراني عن ابن عباس(١٢/ ١٢٧) برقم ١٢٦٦٩، وابن حجر في الفتح (٣/ ٦٠٠) عن أبي هريرة، وقال: اسناده قوي.

وجه الدلالة من الأحاديث: أن الله عز وجل اختار لنبيه صلى الله عليه وسلم في عمره كلها أن تكون في شهر ذي القعدة(٦٨) ولله حكمة في ذلك، فتكرار العمل في وقت واحد يدل على تأكيده وأفضليته، وقد قال الله تعالى: { لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } [الأحزاب: ٢١].

الدليل الثاني: كون العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصَّها الله تعالى بهذه العبادة العظيمة(٦٩)، ومناسك العمرة من طواف وإحرام وسعي وحلق أو تقصير هي نفس الأعمال والمناسك في الحج، فعليه تكون أفضلية العمرة في ذلك الوقت أقرب من غيره من أوقات العام.

الدليل الثالث: أن العمرة حج أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهرُ الحج، وذو القعدة أوسطها.

يقول ابن قيم الجوزية في الزاد: " وقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان، وأفضل البقاع، ولكن الله لم يكن ليختار لنبيه -صلى الله عليه وسلم- في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها، فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتا لها، والعمرة حج أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج وذو القعدة أوسطها "(٧٠)، ويقول ابن رجب: " ومن خصائص ذي القعدة أن عمر النبي صلى الله عليه و سلم كلها كانت في ذي القعدة. "وقال رحمه الله: "و قد روي عن طائفة من السلف منهم ابن عمر و عائشة وعطاء تفضيل عمرة ذي القعدة وشوال على رمضان لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتمر في ذي القعدة و في أشهر الحج "(٧١)

وسئل الشافعي عن العمرة في أشهر الحج فقال: "حسنة أستحسنها وهي أحب منها بعد الحج لقول الله عز وجل: { فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ } [الحج: ١٩٦]، ولقول رسول الله -صلى

---

(٦٨) من حديث أنس رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر. كلهن في ذي القعدة " رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن (٢/ ٩١٦) برقم (١٢٥٣).

(٦٩) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية (٢/ ٩١).

(٧٠) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية (٢/ ٩١).

(٧١) لطائف المعارف، ابن رجب(٢٥٩).

الله عليه وسلم-: «دخلت العمرة في الحج»[٧٢]، ولأن «النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أصحابه من لم يكن معه هدي أن يجعل إحرامه عمرة»[٧٣]

يمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال: أن اعتمار النبي -صلى الله عليه وسلم- ثلاث مرات في ذي القعدة لا حجة فيه على أنها الأفضل، فقد يكون هذا العمل خاصا بالنبي -صلى الله عليه وسلم- دون غيره لحكمة يريدها الله عز وجل، و ما قيل بأن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل فيه نظر؛ إذْ إن الأفضلية قد تكون في حقه -صلى الله عليه وسلم- في ذي القعدة دون غيره؛ لكونها أشق، أو أخطر، أو لما فيها من بيان الدين، وتوضيح الشرعة، قال ابن علان في"دليل الفالحين": (ما اقتضاه الحديث من أفضليتها في رمضان عليها ولو في ذي القعدة هو مذهبنا، وأجابوا عن تكرار عمرته -صلى الله عليه وسلم- في ذي القعدة دونه بأنه كان لمصلحةٍ هي رد ما كان عليه الجاهلية من اعتقاد أنها في أشهر الحج من أفجر الفجور، فكررها -صلى الله عليه وسلم- فيه ليكون أبلغ في بيان جوازه، وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه من عادات وموروثات ما أنزل الله بها من سلطان[٧٤]، وعدم إيقاعه لها في رمضان في عام الفتح يحتمل أن يكون لكثرة اشتغاله بمصالح أهل مكة، ثم بتجهيز تلك الجيوش لحنين والطائف، على أن ظاهر سبب حديث الباب أنه لم ينطق -صلى الله عليه وسلم- به إلا بعد حجة الوداع، فيحتمل أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يبلغه ذلك إلا حينئذ)[٧٥]، كما أن حديث ابن عباس في فضل العمرة في رمضان قول صريح، واعتمار النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذي القعدة كان فعلا محضا، ليس فيه أمر أو بيان فضل، وما دل عليه القول مقدم على الفعل؛ كما هو مقرر عند الأصوليين، يقول ابن القيم في الزاد: " إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة، ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة، فأخر العمرة إلى أشهر الحج، ووفر نفسه على تلك العبادات في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمته والرأفة بهم، فإنه لو اعتمر في رمضان، لبادرت الأمة إلى ذلك، وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم، وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصًا على تحصيل العمرة وصوم رمضان، فتحصل المشقة،

---

(٧٢) برقم ١٢١٨. رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم(٢/ ٨٨٦)

(٧٣) الأم، محمد بن إدريس الشافعي (٢/ ٢٦٨).، والحديث رواه البخاري في صحيحه، في أبواب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته(٢/ ٤٣) برقم ١٠٨٥.

(٧٤)شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي(٨/ ٢٣٥).

(٧٥)دليل الفالحين، محمد ابن علان (٧/ ٧٨).

أخرها إلى أشهر الحج، وقد كان يترك كثيرًا من العمل وهو يحب أن يعمله، خشية المشقة عليهم"(٧٦).

القول الراجح: بعد عرض القولين وأدلة أصحابها والاجابة عليها، أرى والعلم عند الله عز وجل أن أفضل الأزمنة لأداء العمرة في شهر رمضان وذلك لما يلي:

أولا: قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول وما أوردوا على أصحاب القول الثاني من ردود أضعفت دلالة الأدلة التي استدلوا بها.

ثانيا: اتفاق أهل العلم على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتمر في ذي القعدة لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحرم وإبطال ما كان يعتقده أهل الجاهلية بكون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وليس فيه تفضيل أداء العمرة في شهر ذي القعدة عن أدائها في رمضان، لذا كان الاعتمار بهذا الوقت لسبب خاص بالنبي -صلى الله عليه وسلم-.

ثالثا: أن اعتمار النبي صلى عليه وسلم في ذي القعدة ربما يكون هذا الفضل خاص به صلوات ربي وسلامه عليه، وليس لبيان الأفضل وهذا القول هو الذي اختاره بعض المحققين من العلماء وهو اختيار الإمام ابن حجر حيث يقول: " وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب فأيهما أفضل؟

الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي -صلى الله عليه وسلم- أفضل وأما في حقه فما صنعه هو أفضل لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه فأراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه أفضل والله أعلم"(٧٧)

---

(٧٦) زاد المعاد، ابن القيم الجوزية (٢/ ٩١).

(٧٧) فتح الباري، ابن حجر (٣/ ٦٠٥).

الخـــاتمة

بحمد الله والثناء عليه نصل لخاتمة البحث بعد أن أبحرنا وفصلنا في مسألة العمرة وحكمها بين الوجوب والاستحباب، وكذلك الوقت الأفضل لأدائها بين كونها في رمضان أو في شهر ذي القعدة

حتى وصلنا لنهاية المطاف ومرسى القرار وتوصلت إلى ما يلي:

١. أن العمرة واجبة على كل مسلم في العمر مرة واحدة، والزيادة سنة وفضل.

٢. أن العمرة مشروعة في جميع أيام العام، فليس لها وقت خاص بها سوى أيام الحج

٣. اختلاف العلماء في القول بين أفضلية العمرة في شهر رمضان أو شهر ذي القعدة والاختلاف راجع إلى التعارض –في الظاهر– بين قول النبي صلى عليه وسلم وفعله.

٤. أن الراجح في المسألة والله أعلم أن العمرة في ذي القعدة أفضل في حق النبي –صلى الله عليه وسلم– والعمرة في رمضان أفضل لأمته.

اسأل الله العظيم أن يوفقني للصواب والسداد وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

وأخيرا..

فإن يكن عيبا فسد الخلل فجل من لا عيب فيه و علا.

والله أعلم والموفق والهادي سبحانه للصراط المستقيم،،

المصادر والمراجع

القرآن الكريم
١. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (١٤٠٩هـ). "مصنف ابن أبي شيبة "، تحقيق كمال يوسف الحوت. ط١، الرياض: دار الرشد.
٢. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (١٣٩٩هـ)" النهاية في غريب الحديث" تحقيق طاهرد الزاوي. بيروت: المكتبة العلمية.
٣. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي (٢٠٠٩م)، "كفاية النبيه "تحقيق مجدي محمد، ط١، لبنان: دار الكتب.
٤. ابن العربي، محمد بن عبد الله (١٤٢٤هـ) " أحكام القرآن " لبنان: دار الكتب العلمية.
٥. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالوهاب " فتح القدير". (بيروت: دار الفكر).
٦. ابن تيمية (١٤١٦هـ)"مجموع الفتاوى". تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد
٧. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، (١٤٢٤هـ)، "بلوغ المرام" تحقيق: سمير الزهري، الرياض: دار الفلق.
٨. ابن حجر، أحمد بن علي، (١٣٧٩هـ) " فتح الباري". بيروت: دار المعرفة.
٩. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي "المحلى". بيروت: دار الفكر.
١٠. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (١٤٢١هـ)"مسند الإمام أحمد"تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
١١. ابن عابدين، محمد أمين، (١٤١٢هـ)"رد المحتار"ط٢، بيروت: دار الفكر.
١٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (١٤٢٤هـ)، "الكافي" ط١، بيروت: دار الكتب.
١٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (١٣٨٨هـ)، "المغني ". القاهر: دار القاهرة.
١٤. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (١٤١٥هـ)، " زاد المعاد"، ط: ٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٥. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (١٤١٩هـ)، "تفسير ابن كثير"ط١، بيروت: دار الكتب.
١٦. ابن مجحن، عثمان بن علي (١٣١٣هـ)" تبيين الحقائق"، ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى.
١٧. ابن مرقد، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٤٠٣هـ)" الحجة على أهل المدينة"، ط٣، بيروت: عالم الكتب.
١٨. ابن مفلح، ابراهيم بن محمد (١٤١٨هـ) "المبدع " ط: ١، بيروت دار الكتب العلمية.
١٩. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، " لسان العرب". ط٣، بيروت: دار صادر.
٢٠. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، " العناية شرح الهداية"، جدة: دار الفكر.
٢١. البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢هـ) "صحيح البخاري" تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة.
٢٢. البكري، محمد علي بن علان (١٤٢٥هـ) "دليل الفالحين"، ط٢، بيروت: دار المعرفة.

٢٣. البهوتي، منصور بن يونس ١٤١٤هـ)"شرح منتهى الإرادات" ط١، دار عالم الكتب.
٢٤. الحسني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد (١٤٣٢هـ)"التنوير شرح الجامع الصغير". تحقيق محمد إسحاق، ط١، الرياض: دار السلام.
٢٥. الخرشي، محمد بن عبد الله "شرح مختصر خليل"، بيروت: دار الفكر.
٢٦. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، " غريب الحديث "، تحقيق عبدالكريم الغرباوي، ط١، سوريا: دار الفكر.
٢٧. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (١٤٢١هـ)، "الفقيه والمتفقه ". المحقق: أبو عبد الرحمن عادل الغرازي، ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي.
٢٨. الدميري، محمد بن موسى بن عيسى (١٤٢٥هـ) "النجم الوهاج"ط١، جدة: دار المنهاج.
٢٩. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (١٤٢٠هـ)، " مختار الصحاح"، تحقيق يوسف محمد طه، بيروت: المطبعة العصرية.
٣٠. السرخسي، أبوعبد الله محمد بن الحسن الشيباني، "المبسوط". تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، كراتشي: إدارة الكتب.
٣١. سعدى أبو جيب، (١٤٠٨هـ) "القاموس الفقهي". ط٢، سوريا: دار الفكر.
٣٢. السلامي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (١٤٢٤هـ)، "لطائف المعارف". ط١، دار ابن حزم.
٣٣. الشافعي، بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي(١٤٣٢هـ)، "بداية المحتاج "، ط١، جدة: دار المنهاج.
٣٤. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس (١٤١٠هـ) "الأم "، بيروت: دار المعرفة.
٣٥. الشربيني، حمد بن أحمد الخطيب، (١٤١٥هـ)"مغني المحتاج". (ط١، دار الكتب العلمية.
٣٦. الطرابلسي، محمد بن عبد الرحمن، (١٤١٢هـ)"مواهب الجليل"، ط٣، جدة: دار الفكر.
٣٧. العثيمين، محمد بن صالح (١٤٢٢هـ) "الشرح الممتع "، (ط١، جدة: دار ابن الجوزي.
٣٨. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٣٧٩هـ)"فتح الباري" بيروت: دار المعرفة.
٣٩. الغرناطي، أبو القاسم، محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، "القوانين الفقهية ".
٤٠. القرطبي، أبو الوليد محمد بن رشد(١٤٢٥هـ) "بداية المجتهد"، القاهرة: دار الحديث.
٤١. القيرواني، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، "الرسالة"، جدة: دار الفكر.
٤٢. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، "سهل المدارك" ط٢، لبنان: دار الكتب.
٤٣. المالكي، عبد الرحمن بن محمد البغدادي، (١٤٠٦هـ) "إرشاد السالك" ط٣، القاهرة: مكتبة البابي.
٤٤. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي، "الإنصاف" ط٢، بيروت: دار إحياء التراث.
٤٥. مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري"صحيح مسلم" تحقيق محمد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث.
٤٦. المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد، (١٤٢٤هـ)" الفروع وتصحيح الفروع" تحقيق عبدالله التركي،

ط١، مؤسسة الرسالة.
٤٧. النفرواي، أحمد بن غانم (أو غنيم) (١٤٢٥هـ) "الفواكه الدواني"، جدة: دار الفكر.
٤٨. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (١٣٩٣هـ)"المنهاج شرح صحيح مسلم" بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤٩. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف "المجموع ". بيروت: دار الفكر.

Sources and references

Al-Qur'an Al-Kareem.

1. Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman (1409 AH). "Musannaf Ibn Abi Shaybah," Verifier: Kamal Yusuf Al-Hout. 1st ed., Riyadh: Dar Al-Rushd.
2. Ibn Al-Atheer, Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad (1399 AH) "Al-Nihaayah fi Gharib Al-Hadith," Verifier: Taher Al-Zawy. Beirut: Scientific Library.
3. Ibn Al-Rif'ah, Ahmed bin Muhammad bin Ali (2009 AD), "Kifaayat Al-Nabeeh," Verifier: Majdi Muhammad, 1st edition, Lebanon: Scientific Books House.
4. Ibn Al-Arabi, Muhammad bin Abdullah (1424 AH) "Ahkam Al-Qur'an," Lebanon: Scientific Books House.
5. Ibn Al-Hammam, Kamal Al-Din Muhammad bin 'Abdul-Wahhab, "Fath Al-Qadir." (Beirut: Dar Al-Fikr).
6. Ibn Taymiyyah (1416 AH) "Majmou' Al-Fataawa." Verifier: 'Abdul-Rahman bin Qasim, Medina: King Fahd Complex.
7. Ibn Hajar, Abu Al-Fadhl Ahmad bin Ali, (1424AH), "Bulough Al-Maraam," Verifier: Samir Al-Zuhri, Riyadh: Dar Al-Falaq.
8. Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, (1379 AH) "Fathu Al-Bari". Beirut: Al-Ma'refah House.
9. Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Sa'eed Al-Andalusi "Al-Muhalla". Beirut: Dar Al-Fikr.
10. Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad (1421 AH) "Musnad Al-Imam Ahmad," Verifier: Shu'aib Al-Arna'out, Al-Risalah Foundation.
11. Ibn 'Abidin, Muhammad Amin, (1412 AH) "Raddu Al-Muhtaar", 2nd Edition, Beirut: Dar Al-Fikr.
12. Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad (1424 AH), "Al-Kafi", 1st edition, Beirut: Scientific Books House.
13. Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad (1388 AH), "Al-Mughni". Cairo: Cairo House.
14. Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr (1415 AH), "Zaad Al-Ma'aad", 27th ed., Beirut: Al-Risalah Foundation.
15. Ibn Katheer, Ismail Ibn Omar (1419 AH), "Tafseer Ibn Katheer," 1st Edition, Beirut: Scientific Books House.
16. Ibn Mujhin, Othman bin Ali (1313 AH) "Tabiyeen Al-Haqaa'iq'", 1st ed., Cairo: Al-Mubtaba' Al-Kubra
17. Ibn Marqad, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaibani (1403 AH) "Al-Hujjah 'ala Ahl Al-Madinah", 3rd edition, Beirut: The World of Books.
18. Ibn Mufleh, Ibrahim bin Muhammad (1418 AH) "Al-Mubdi'." ed.: 1, Beirut, Scientific Books House.
19. Ibn Manzhoor, Muhammad bin Makram bin Ali, "Lisaan Al-'Arab." 3rd floor, Beirut: Dar Sader.
20. Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, "Al-'Inaayah Sharh Al-Hidaayah", Jeddah: Dar Al-Fikr.

21. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (1422 AH) "Saheeh Al-Bukhari," Verifier: Muhammad Zuhair bin Naser, Dar Tawq Al-Najat.
22. Al-Bakri, Muhammad Ali bin 'Allan (1425 AH) "The Guide to the Faleheen", 2nd Edition, Beirut: Dar Al-Ma'rifah.
23. Al-Bahwati, Mansour bin Younis (1414 AH) "Sharh Muntaha Al-Iraadaat," 1st edition, The World of Books.
24. Al-Hasani, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad (1432 AH) "Al-Tanweer Sharh Al-Jaami' Al-Sagheer." Verifier: Muhammad Ishaq, 1st edition, Riyadh: Dar Al-Salam.
25. Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah, "Sharh Mukhtasar Khalil," Beirut: Dar Al-Fikr.
26. Al-Khattabi, Hamad bin Muhammad bin Ibrahim, "Ghareeb Al-Hadith," Verifier: 'Abdul-Karim Al-Gharbawi, 1st edition, Syria: Dar Al-Fikr.
27. Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit (1421 AH), "The jurist and the agreed." Verifier: Abu 'Abdul-Rahman 'Adel Al-Gharazi, 2nd edition, Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi.
28. Al-Damiry, Muhammad bin Musa bin 'Isa (1425 AH), "The Glowing Star," 1st Edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj.
29. Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr bin 'Abdul-Qadir Al-Hanafi (1420 AH), Mukhtar Al-Sihaah, Verifier: Yusuf Muhammad Taha, Beirut: Al-'Asriyyah Press.
30. Al-Sarkhasi, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaibani, "Al-Mabsout." Verifier: Abu Al-Wafa'a Al-Afghani, Karachi: Books Department.
31. Sa'di Abu Jaib, (1408 AH) "Al-Qaamous Al-Fiqhi ". 2nd edition, Syria: Dar Al-Fikr.
32. Al-Salaami, 'Abdul-Rahman bin Ahmad bin Rajab (1424 AH), "Lataa'if Al-Ma'aarif," 1st edition, Dar Ibn Hazm.
33. Al-Shafi'i, Badr Al-Din Muhammad bin Abi Bakr Al-Asadi (1432 AH), "Bidaayat Al-Muhtaaj," 1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj.
34. Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris bin Al-'Abbas (1410 AH) "Al-'Umm", Beirut: Dar Al-Ma'rifah.
35. Al-Sherbiny, Hamad bin Ahmed Al-Khatib, (1415 AH) "Mughni Al-Muhtaaj." 1st edition, Scientific Books House.
36. Al-Tarabulsi, Muhammad bin 'Abdul-Rahman (1412 AH) "Mawaahib Al-Jaleel", 3rd Edition, Jeddah: Dar Al-Fikr.
37. Al-'Othaimeen, Muhammad bin Saleh (1422 AH) "Al-Sharh Al-Mumti'", 1st edition, Jeddah: Dar Ibn Al-Jawzi,
38. Al-'Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar (1379 AH) "Fathu Al-Bari" Beirut: Dar Al-Ma'rifah.
39. Al-Gharnati, Abu Al-Qasim, Muhammad Ibn Jazi Al-Kalbi Al-Gharnati, "Al-Qawaaneen Al-Fiqhiyah."
40. Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Muhammad Ibn Rushd (1425 AH) "Bidaayat Al-Mujtahid", Cairo: Dar Al-Hadith.
41. Al-Qayrawani, Abdullah bin (Abi Zaid) 'Abdul-Rahman Al-Nafzi, "Al-Resaalah", Jeddah: Dar Al-Fikr.

42. Al-Kishnawi, Abu Bakr bin Hasan bin Abdullah, "Sahl Al-Madaarik," 2nd edition, Lebanon: Scientific Books House.
43. Al-Maliki, 'Abdul-Rahman bin Muhammad Al-Baghdadi, (1406 AH) "Irshaad Al-Saalik," 3rd edition, Cairo: Al-Babi Library.
44. Al-Mardawi, 'Ala'a Al-Din Abu Al-Hasan Ali, "Al-Insaaf," 2nd edition, Beirut: Heritage Revival House.
45. Muslim, Ibn Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushairi Al-Nisaburi, "Saheeh Muslim," Verifier: Muhammad 'Abdul-Baqi, Beirut: Heritage Revival House.
46. Al-Maqdisi, Muhammad bin Muflih bin Muhammad, (1424 AH) "Al-Furou' Watasheeh Al-Furou'," Verifier: Abdullah Al-Turki, 1st edition, Al-Risalah Foundation.
47. Al-Nafrawy, Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) (1425 AH) "Al-Fawaakeh Al-Dawaani", Jeddah: Dar Al-Fikr.
48. Al-Nawawi, Muhyi Al-Din Yahya ibn Sharaf (1393 AH) "Al-Minhaaj Sharh Saheeh Muslim," Beirut: Arabian Heritage Revival House.
49. Al-Nawawi, Muhyiddeen Yahya bin Sharaf, "Al-Majmoo'," Beirut: Dar Al-Fikr.